

تاريخ القبول: 2019/06/11

تاريخ الإرسال: 2019/04/17

مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية**State responsibility for environmental damage**

Maddah Abdellatif

ط/د مداح عبد اللطيف

meddahlatif7@gmail.com

Mansouri Al Mabrouk

د. منصور المبروك

mansourielmabrouk@yahoo.fr

Tamanrasset University Center

المركز الجامعي لتامغست

الملخص:

يتناول هذا المقال المسؤولية عن المساس بالبيئة أما القضاء الدولي لأن موضوع المساس بالبيئة من المواضيع الخصبه ، لعدم تمتع المجتمعات بالوعي البيئي وأهميته فحدثت الجزائر حدو الدول التي أقرت المسؤولية عن المساس بالبيئة بثتى أشكالها وسعت جاهدة إلى تطبيق ذلك عن أرض الواقع فحاولنا بإتباع الخطة التالية لإثراء المقال و الوقوف على المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة والآثار التي تقررها وإجابة على الإشكالية التالية :فيما تتمثل المسؤولية عن المساس البيئية أما القضاء والدولي وما هي الآثار التي تقررها وما هي معوقات تطبيق المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة الطبيعية ؟

الكلمات المفتاحية: المسؤولية، مسؤولية الدولة، البيئة الطبيعية.

Summary :

In this speech, we take the international responsibility for the violation of the natural environment because the subject of environmental pollution is one of the fertile subjects, because societies do not have environmental awareness and its importance, so Algeria has followed the countries that have recognized responsibility for harming the environment in all its forms and have endeavored to apply this to the ground. So to enrich this article further and to stand on the international responsibility for the damage to the environment and the effects it decides. In answer to the following problem: what is the responsibility of the damage to the environment in front of the international judiciary system and

what are the effects it decides and what are the obstacles to the application of international responsibility for prejudice The natural environment?

Key words: Responsibility, State Responsibility, Natural Environment.

المقدمة:

لقد عد التدهور البيئي أثر حتمي للتطور التكنولوجي، وهو ضريبة فرضت على العالم بأكمله دفعها مقابل التقدم الصناعي، هذا ولم تدرك البشرية الآثار السلبية للتدهور البيئي إلا في النصف الأخير من القرن العشرين بسبب تلك الكوارث البيئية التي هزت العالم، الشيء الذي جعل الاهتمام بالقضايا البيئية يتصاعد بشكل كبير.

هذا وقد بدأت بوادر الاهتمام بالبيئة على الصعيد الدولي، بمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المبرم في دولة السويد بمدينة ستوكهولم سنة 1972، من أجل مناقشة هذا الموضوع الشائك المتمثل في التدهور البيئي، التي أصبحت دول العالم غير قادرة على مجابهته بصفة منفردة.

حيث تخضض على هذا المؤتمر، اعلان ستوكهولم تضمنت مبادئ العلاقات بين الدول والتوصيات التي تدعو جميع الدول والمنظمات الدولية لأخذ التدابير اللازمة لحماية البيئة، هذه المبادئ والتوصيات شكلت حجر الأساس للقانون الدولي للبيئة، الذي ظهر كفرع جديد مستقل في ظل حاجة المجتمع الدولي لتطور قواعد القانون الدولي الخاصة بحماية البيئة.

ولما كانت المسؤولية هي الركيزة الأساسية لأي نظام قانوني على المستويين الدولي والداخلي؛ فإن هذه القواعد تمثل نظاما أساسيا نظرا لما تقرره من ضمانات تكفل احترام الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه وما يرتبه من جزاءات على مخالفة هذه الالتزامات.

هذا وتعتبر المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة وسيلة قانونية هامة وضرورية لحماية البيئة ومنع المساس بها بتقرير الجزاءات والتعويضات التي تقع على عاتق الدولة الماسة بالبيئة .

وإجابة على الإشكالية التالية : فيما تتمثل مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية 9

إتبعنا الخطة التالية إجابة على الإشكالية السالفة الذكر :

مقدمة

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية .

المطلب الأول : تعريف المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة.

المطلب الثاني : شروط المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة .

المطلب الثالث : أنواع المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة.

المبحث الثاني : الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.

المطلب الأول : الأساس التقليدي للمسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة.

المطلب الثاني : الأساس الحديث للمسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة.

المطلب الثالث : آثار المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ومعوقات تطبيقها .

خاتمة .

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للمسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة

تعد المسؤولية الدولية من أهم الوسائل القانونية الحامية للبيئة ، بمنع المساس بها ولوحظ

التطور الكبير ومتسارع نظرا للتطور العلمي والتكنولوجي ، فأخذت مفهوما حديثا يميزها

عن سائر قواعد المسؤولية الدولية مما يستوجب التطرق إلى الإطار المفاهيمي للمسؤولية

الدولية عن المساس بالبيئة لإدراك حقيقة هذا التطور ، فالمساس بالبيئة تحتم علينا

التفكير بالمسائلة لأنه ركن من أركان المسؤولية المدنية الذي يعطي الحق في طلب

التعويض عن الضرر البيئي وبناءا على ماسبق فإن البحث عن حقيقة المسؤولية الدولية

عن المساس بالبيئة الطبيعية أمام القضاء الدولي تقتضي تحديد الإطار المفاهيمي عن

المساس بالبيئة الطبيعية ، ولإلمام بماهية المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة وجب

علينا التطرق إلى أهم التعريفات التي مرت بها المسؤولية الدولية كمطلب أول وشروطها

كمطلب ثاني وأنواعها كمطلب ثالث .

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة.

لقد تعددت التعاريف للمسؤولية الدولية وذلك لاختلاف أساسها ، فيمكن تمييز تعريفين للمسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة قديم وتعريف حديث، وعليه سنتناول في الفرع الأول التعريف القديم وفي الفرع الثاني التعريف الحديث .

الفرع الأول: التعريف القديم للمسؤولية الدولية.

إن تعريف المسؤولية الدولية مفهوم ضيق حيث عرفها الفقيه إجلتون بأن المسؤولية الدولية هي: " ذلك المبدأ الذي ينشئ الالتزام بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي ترتكبه دولة مسؤولة وبسبب ضرر، كما عرفها محمد طلعت الغنيمي بأنها " الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي الدولة التي ينتسب إليها تصرف أو امتناع يخالف التزاماتها الدولية ، بأن تقدم الدولة التي كانت ضحية هذا التصرف أو الامتناع ما يجب من إصلاح (1) وعليه فإن تعريف المسؤولية الدولية " على أنها نظام قانوني ملزم بالتعويض لدولة ما تضررت من عمل دولة أخرى .

ولقيام هاته المسؤولية لابد من توفر عناصر وهي : الخطأ والضرر والعلاقة السببية .

الفرع الثاني: التعريف الحديث للمسؤولية الدولية

حيث عرفها الدكتور السيد أبو عطية " بأن المسؤولية الدولية عملية إسناد فعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي ، سواء كان هذا الفعل يحظره القانون الدولي أم لا يحظره ، ما دام ترتب عليه ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي ، الأمر الذي يقتضي توقيع جزاء دولي معين ، سواء أكان هذا الجزاء ذا طبيعة عقابية أم ذا طبيعة غير عقابية(2) . ويعرفها صلاح الدين عامر بأنها " مجموعة القواعد القانونية التي تحكم أي عمل، أو واقعة تتسبب إلى أحد أشخاص القانون الدولي ، وينجم عنها ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي(3) .

ومن خلال التعريفات السابقة نرجح تعريف الدكتور أبو عطية لأنه ملم بجميع الجوانب والعناصر، الذي عرفها على أنها " عملية إسناد فعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي، سواء كان هذا الفعل يحظره القانون الدولي ، أو كان غير محظور ، ولكنه سبب

ضرا لأحد أشخاص القانون الدولي الأمر الذي يقتضي توقيع جزاء دولي عام ، سواء أكان هذا الجزاء ذا طبيعة عقابية أم كان ذا طبيعة غير عقابية (4).

المطلب الثاني : شروط المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة .

لقيام المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة الطبيعية وجب توافر ثلاث شروط إذا تخلف أحدهما أو بعضهما انعدمت المسؤولية الدولية الدولية وفق القانون الدولي العام وهي الواقعة المنشأة للمسؤولية الدولية وهي صدور الفعل من أحد أشخاص القانون الدولي وثانياً وجب حدوث الضرر لأحد أشخاص القانون الدولي كشرط ثاني وثالثاً العلاقة السببية بين الفعل والضرر .

الفرع الأول : الواقعة المنشأة للمسؤولية الدولية .

سواء كان الفعل مشروعاً دولياً أو غير مشروع أُلحق ضرراً لأي شخص من أشخاص القانون الدولي ، ويعد الفعل الغير المشروع العمل المخالف والغير متفق عليه في القانون الدولي سواء من خلال التصرفات الإيجابية أو الامتناع عن التزام دولي (5)، تطبيقاً لنظرية المخاطر خاصة إذا كانت الأفعال المرتكبة مشروعة لكنها تحدث أضراراً لغير .

الفرع الثاني : الإسناد في المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة .

إن إسناد واقعة ما منشأة للمسؤولية الدولية لشخص من أشخاص القانون الدولي العام سواء كان دولة أو منظمة ، في حين يمكن للوقائع المنسوبة للأفراد العاديين المنشأة للمسؤولية الدولية فإن الدولة تسأل عنها في حدود وبشروط معينة منها (6) :

☒ في الواقعة المنشأة للمسؤولية الدولية أو أجهزتها أو سلطاتها العامة ن فيجب أن يكون كل ما صدر عن الأجهزة ينسب للدولة فإذا تجاوزت اختصاصاتها المسطرة في القانون فإن هاته الدولة تتحمل المسؤولية الدولية .

☒ إذا كان الأشخاص طبيعيين أو معنويين فلا تقوم المسؤولية الدولية عن تصرفاتهم (7) إلا إذا تصرف الشخص بناء على تعليمات الدولة وبتوجيه منها وتحت رقابتها أو عدم بدل الدول العناية اللازمة لمنع الضرر بآخرين .

☒ أم فيما يخص أفعال الثوار لا تسأل الدولة عنها ما لم يكن هناك تقصير ، كما أن الاعتراف بالثوار بصفة المحاربين يترتب عليهم اكتساب للحقوق والالتزامات التي

قررها القانون الدولي العام عن الأعمال التي يقومون بها بإعتبار أنه ليس لها سلطة فعلية عليهم (8).

الفرع الثالث : الضرر في المسؤولية الدولية

وهو المساس بمصلحة أو بحق مشروع لأحد أشخاص القانون الدولي ، سواء كان ماديا أو معنويا إلا أننا الفقه الدولي الذي تزعمه الفقيه " Greagrath " لا يعتبر الضرر كشرط من شروط المسؤولية الدولية في نظره لأن المسؤولية تقوم بمجرد انتهاك الالتزامات الدولية ، فالضرر إن كان نتيجة حتمية للفعل الغير مشروع ، إلا أنه لا يعد أحد من عناصره ، وأحد برأيه الدكتور علي عبد الخالق الشيخة فيرى أن مجرد ارتكاب فعل غير مشروع دوليا يرتب المسؤولية الدولية ، أما الضرر فهو حكما بمجرد مخالفة الالتزام الدولي (9)

المطلب الثالث : أنواع المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة.

تنقسم المسؤولية إلى قسمين مسؤولية مدنية ومسؤولية جزائية، وعليه نتناول في الفرع الاول المسؤولية المدنية الدولية وفي الفرع الثاني المسؤولية الدولية الجنائية.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية الدولية

إن المسؤولية الدولية " هي نظام قانوني يسعى إلى تعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي عن أضرار التي لحقت به نتيجة نشاط آخر أو أكثر من أشخاص القانون الدولي. حسب محمد الدقاق⁽¹⁰⁾. حيث يظهر جليا من التعريف السالف الذكر أن استعمال الأشخاص القانونية لحقه المقرر دوليا قد يصيب غيره من جرائها بضرر و لا يوصف هذا الفعل غير مشروع لذلك نجد تطور في المسؤولية الدولية على امتداد أنشطة الدولة التي تصيب دولاً أخرى بأضرار ولا سيما في إطار التجارب النووية . فالمسؤولية الدولية تخص علاقات أشخاص القانون الدولي لا علاقة الدول بالأفراد ولا الأشخاص المعنوية، ويتضح لنا أن أطراف المسؤولية الدولية لم تعد مقتصرة على الدول فقط بل تعدت إلى المنظمات الدولية وكذا الأشخاص الطبيعيين فالدول والمنظمات الدولية هي أطراف في المسؤولية المدنية ولكن الأفراد فمسؤوليتهم جنائية.

وعليه فإن المسؤولية الدولية هي الجزء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون للالتزامات الدولية.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية عن المساس بالبيئة.

تقوم المسؤولية الجنائية على وجود ضرر أصاب المجتمع يستوجب ذلك عقوبة تطالبها النيابة العامة لأنها تمثل المجتمع ولا تقبل المسؤولية النائية لا الصلح ولا التنازل لأن الحق فيها حق المجتمع⁽¹¹⁾. وتقوم المسؤولية كذلك بمخالفة للالتزام بمبادئ القانون الدولي بارتكاب شخص من أشخاص القانون الدولي فعلا من شأنه الإضرار بشخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي⁽¹²⁾.

إن صعوبة توقيع الجزاء على الأشخاص المعنوية لتجردها من الإدارة التي تتميز به الأشخاص الطبيعية لم تبرز فكرة المسؤولية الجنائية الدولية إلى الآن في المجتمع المعاصر، وإن تعارض توقيع الجزاء على الأشخاص المعنوية لم يتردد الفقه بفكرة المسؤولية الجنائية للدول ومن بين الفقهاء المتمسكين بفكرة المسؤولية الجنائية للدول الفقيه الروماني بيللا بقوله " المسؤولية الجنائية للدولة قد وجدت فعلا في مجال القانون الدولي المعاصر، وإن الاعتراف الكامل بهذا النوع الجديد من المسؤولية سيكون له الأثر الكبير في تحسين فاعليه وكفاءة القانون الدولي⁽¹³⁾".

المبحث الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة.

نتناول هذا المبحث في مطلبين خصص الأول لدراسة الأساس التقليدي للمسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة، والثاني خصص لدراسة الأساس الحديث في المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة.

المطلب الأول: الأساس التقليدي للمسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة.

قسم هذا المطلب إلى فرعين يتضمن الأول نظرية الخطأ كأساس لإقرار المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة وموقف القضاء الدولي منها ويتضمن الثاني نظرية التعسف في استعمال الحق كأساس للمسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة.

الفرع الأول: نظرية الخطأ كأساس لإقرار المسؤولية الدولية.

نتعرض إلى نظرية الخطأ كأساس لإقرار المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة وموقف القضاء الدولي منها على النحو الآتي:

أولاً: نظرية الخطأ كأساس لإقرار المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة.

هي أعتق نظرية من نظريا المسؤولية الدولية لرائدها الهولندي "جروسيوس" الذي نقلها من انظام الداخلي إلى النظام القانوني الدولي (14). حيث قال عنها " بأن الدولة تسأل عن تصرفات رعاياها إذا نسيت خطأ و إهمال إلى الدولة ذاتها ، ففتشاً عندئذ مسؤوليتها على أساس اشتراكها في وقوع التصرف الخاطئ من رعاياها في وقع الضرر نتيجة إهمالها في الحيلولة دون الوقوع في التصرف الخاطئ من رعاياها ، لأنها أجازت هذا التصرف بأي شكل من الأشكال ، بامتناعها من معاقبة المخطئ أو تمكينه من الإفلات من العقاب (15)

وكما يرجع فضل انتشارها إلى الفقيه "فاتيل" التي كانت تعد مسئولية مسؤولية جماعية تقوم على التضامن المفترض بين كافة أفراد المكونين للجماعة التي وقع الفعل الضر من أحد أعضائها.

ثانياً: موقف القضاء من نظرية الخطأ.

يبدو أن القضاء الدولي سلم في مرحلة من مراحل بنظرية الخطأ كأساس المسؤولية الدولية، اعتمد القضاء الدولي على نظرية الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الدولية عن امساس بالبيئة، إلا أن هذا الاعتماد يثير صعوبات كثيرة لعدم إمكان نقل نظرية الخطأ في القانون المدني إلى القانون الدولي لأن الأفراد العاديين يمكن أن يسألوا عن الخطأ بموجب القانون الداخلي إلا أن تطبيق ذلك على الدولة كشخص معنوي أمر غير ممكن وكذا غموض نظرية الخطأ أو اعتمادها على معيار شخصي ذاتي يجعل من الصعوبة تطبيقها في التعامل الدولي ، فلا يجوز الإسناد إلى نظرية الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الدولية ومن أمثلة تطبيق هذه النظرية الخطأ تظهر جليا في قضيتين جوهرتين هما :

الأولى: قضية يومنس 1880 ويستدل منها رغم عدم توافها على الخطأ الشخصي من جانب حكومة المكسيك، إلا ظلت مسؤولية دوليا نظريا نظرا لوجود الإهمال المتمثل في عدم ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الحادث (16)

الثانية: لموطن الأمريكي "روبرت" وستدل منها أيضا تدخل أنها تدخل ضمن أعمال الخطأ التي تؤسس عليه المسؤولية الدولية حيث أهملت في محاكمته وذلك بإيداعه السجن مدة تسعة أشهر بدون محاكمة.

الفرع الثاني: نظرية التعسف في استعمال الحق كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر بالبيئي.

هي وليدة نظرية الخطأ بل هناك من اعتبرها مجرد صورة من صور الخطأ، ويقصد بها أن يستعمل الشخص الدولي حقه المشروع بطريقة لا يجلب منافع بقدر الأضرار التي تجذبها للغير ويعتبر مبدأ التعسف في استعمال الحق مبدأ مؤسسا على العرف الدولي والقانون الطبيعي، وقد نقل هذا المبدأ من القوانين الوطنية إلى القوانين الدولية لأنه لا يوفر الحماية للدول في علاقتها بغيرها (17).

كما ظهرت فكرة منع التعسف في استعمال الحق بوضوح في فقه القانون الدولي بعد الحرب العالمية الأولى كوسيلة للحد من الحرية المطلقة للدول ، في ممارستها لحقوقها وهناك الكثير من الفقهاء الذين أبدوا رغبتهم في استعمال الحق هو مبدأ من مبادئ القانون الدولي بل أنه مبدأ عام يأتي معنى الكلمة وأنه ناتج من الهيكل العام للنظام القانوني وهذا المنع هو مبدأ عام ليس فقط بسبب أصله ولكن أيضا بسبب وظيفته ، فهو موضوع لكل القواعد الخاصة بالقانون الدولي وإلى جانب اتجاه فقهي مؤيد للنظرية منع التعسف في استعمال الحق فإن هناك اتجاه رافض لها ، وحجته في ذلك أن المطالبة بالتعويض عن الضرر لا تتم إستنادا إلى اعتبارات قانونية لعدم وجود فعل غير مشروع إنما تتم وفقا للمعطيات أخرى غير قانونية (18).

المطلب الثاني: الأساس الحديث في للمسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة.

سنخصص هذا المطلب إلى نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن أضرار البيئة وموقف القضاء الدولي منها، ونظرية العمل غير المشروع كأساس حديث للمسؤولية الدولية عن أضرار البيئة وماهيتها.

الفرع الأول: نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية وموقف القضاء الدولي منها.
نعالج هذا الفرع في نقطتين هما نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية، ثم نخرج إلى وموقف القضاء الدولي منها.

أولاً: نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية.

أو كما تسمى بالنظرية الموضوعية أو المسؤولية المدنية تبنها زعماء المدرسة الإدارية الإيطالية cavaglier و amziloti حيث عرفاها بأن هاته المسؤولية الدولية هي ناتج للعلاقة السببية بين نشاط الدولة والفعل المخالف للقانون الدولي موضوعية وتستند إلى فكرة الضمان⁽¹⁹⁾ وتعتبر ملائمة لإقرار الحقيقة للمسؤولية الدولية تأمينا للعلاقات بين الدول.

ثانياً: موقف اقضاء الدولي منها

يعد مبدأ السيادة ركيزة للمسؤولية المطلقة مانحا حقوق حصرية على إقليمها مواطنيها مانعة لأي إنتهاك من الغير لهذه السيادة ، وعليه وجب احترام مبدأ سيادة إقليمها دون احترام لجارتها.

فالشديد في العقوبة يعد معيارا ملائما ، لإقرار المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة الذي تسببه تلك الأنشطة لخطرة لإصلاح الضرر الغير عمدي الناجم عن أنشطة أو مواد استثنائية خطيرة ، فالمسؤولية تقي من القيام بالنشاطات ذات الأخطار على البيئة ، والتعويض عن الأضرار التي تخلفها كقضية السفينة الفرنسية⁽²⁰⁾ le phare الالراسية بنيكاراجوا المحملة بصناديق الأسلحة وقضية التجارب الدرية التي أجرتها الولايات المتحدة الأمريكية بالمحيط الهادي⁽²¹⁾.

الفرع الثاني: نظرية العمل الغير مشروع كأساس حديث للمسؤولية الدولية وماهيتها
قسم هذا الفرع إلى نقطتين الأولى نظرية العمل الغير مشروع كأساس حديث
للمسؤولية الدولية والثانية ماهية العمل لغير مشروع.

أولاً: نظرية العمل الغير مشروع كأساس حديث للمسؤولية الدولية.

إثر التطور السريع في العلاقات الدولية وجهت إنتقادات إلى رواد الأسس التقليدية
لإقرار المسؤولية الدولية ظهرت نظرية جديدة تبناها الفقيه أنزيلوتي anzeiloti تقوم
على الأساس الموضوعي لا الشخصي فيقول : إن مسؤولية الدولة تقوم على طبيعة
إصلاح الضرر لا الترضية ، ومن تم يتحدد حق الدولة المضرورة بالمطالبة بإصلاح
الضرر وقديم ضمانات حالة للمستقبل وإنما لا يمكن أن تتحدد طبيعة الجزاء ضد الدولة
المخطئة .

وقد ذهب كذلك لجنة القانون الدولي التي قررت أن كل عمل غير مشروع يرتب
المسؤولية الدولية ، ودرجته في نص المادة 19 التي اعتبرت هاته الجريمة عنواناً لإنتهاك
الإلتزام الدولي (22)

ثانياً: ماهية العمل غير المشروع

هو انتهاك دولة لواجب دولة ما أو عدم تنفيذها لإلتزام تفرضه قواعد القانون الدولي
أو السلوك المخالف لإلتزامات قانونية دولية أو هو الخروج عن قاعدة من قواعد القانون
الدولي بأية صفة القانون الوطني (23)
ويشترط فيها :

- ✓ أن يكون عنصراً موضوعياً وعنصراً شخصياً أو ضرر في تقرير لجنة القانون
- ✓ يخالف بذلك أحد الإلتزامات الدولية .
- ✓ عنصر الضرر يصفه الركن العام الذي يقوم عليه

المطلب الثالث: آثار التي تقرها المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة ومعوقات
تطبيقها .

إن تقرير المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة يرتب جزاءً وتعويضاً على عاتق
مسبب الضرر بالبيئة وينبغي منح المضرور تعويضاً كاملاً عما حق به من أضرار فهو

يعد وسيلة لإصلاح الضرر بشكل عام وليس المحو التام والفعلي له، وهو يأخذ نوعين من التعويض ذا طابع غير مالي أو ذا طابع مالي.

الفرع الأول: التعويض غير مالي

وله صورتين تعويض عيني والترضية .

أولاً: التعويض العيني.

هو من أكثر أشكال التعويض توافقاً مع المبدأ العام للمسؤولية الدولية، وهو يعتبر قاعدة عامة لإصلاح الضرر بالنسبة للعرف الدولي⁽²⁴⁾، وضعتها لجنة القانون الدولي في نص المادة 35 منه على إلزامية تقديم تعويض عيني في كل مرة يكون فيها ذلك ممكناً من الناحية المادية⁽²⁵⁾.

إن وضع التعويض العيني حيز التنفيذ يستوجب وقف النشاط الذي أدى إلى وقوع الضرر من ناحية وإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للوسط البيئي الذي لحقه الضرر من ناحية أخرى.

ثانياً: الترضية

هي وسيلة إنصاف يتم بموجبها إصلاح الأضرار التي لا يمكن إزالتها عن طريق التعويض العيني لكونها غير مادية وهي أضرار معنوية وأدبية كما حددت لنا القانون الدولي شروط وصور الترضية في نص المادة 37 من المشروع المتعلق بمسؤولية الدول بقولها " على الدولة المسئولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بتقديم ترضية عن الخسارة التي ترتب على هذا الفعل، إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض، قد تتحد الترضية شكل إقرار بالخرق أو تعبير عن الأسف، أو اعتذار رسمي أو أي شكل آخر مناسب، ينبغي أن لا تكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة، ولا يجوز أن تتخذ شكلاً مذللاً للدولة المسئولة⁽²⁶⁾"

فكل ما يمس بسيادة الدولة وكرامتها وهيبتها وحرمة بعثاتها الدبلوماسية يؤدي إلى وقوع أضرار أدبية⁽²⁷⁾.

وتقوم الدولة المتضررة بالمطالبة بالترضية عن الأضرار التي نمت عن الأفعال غير المشروعة لشخص القانون الدولي، وذلك عن طريق القنوات الدبلوماسية أو المنظمات الدولية أو حتى اللجوء للقضاء الدولي⁽²⁸⁾.

الفرع الثاني: التعويض المالي

لما ستحيل تحقيق التعويض العيني أو كان غير كافي وجب على الطرف المتسبب في الضرر البيئي تقديم تعويضات مالية مساوية بالقدر اللازم لإعادة الوضع إلى ما كان عليه

أولاً: تقدير قيمة التعويض عن المساس بالبيئة

إن صعوبة تقدير الأضرار الماسة بالبيئة لم يمنع الفقهاء من إقرار التعويض للحفاظ على البيئة ، وردع المتسببين ، ونتيجة لذلك اقترح الفقه تقدير الموحد والجزافي للضرر البيئي

1- التقدير الموحد للضرر البيئي:

يتضمن التقدير الموحد للضرر البيئي تقييماً يراعي التكاليف المطلوبة لإعادة الحال إلى ما كان عليه ، ونظراً لصعوبة إعطاء قيمة نقدية تجارية للعنصر الطبيعي ، لذلك يرى البعض أنه يمكن وضع قيمة شبه فعلية من خلال معرفة أسعار السوق بالنسبة لبعض عناصر البيئة وذلك من خلال حساب القيمة السوقية للعنصر الطبيعي بتقييم العنصر الطبيعي على أساس قيمة الاستعمال الفعلي له أو تقييم العنصر الطبيعي على أساس قيمة الاستعمال المستقبلي له.

أو حساب القيمة الغير السوقية للعنصر الطبيعي أو حساب القيمة المكافئة للعنصر الطبيعي.

2- التقدير الجزافي للضرر البيئي المحض:

لصعوبة التقدير الموحد للضرر البيئي ظهرت نظرية التحديد الجزافي التي تعتمد على إعداد جداول قانونية تحدد قيمة معروفة مسبقاً للعناصر البيئية والطبيعية ولكن هذه الطريقة لا تفيد لاختلاف الزمان والمكان لتقدير تلك العناصر ولذلك وجب وضع كل حالة من حالات التقدير للتعويض في الظروف الخاصة بها ، مع إمكانية أن يكون

للقاضي سلطة كاملة في العدول عن التقدير الموضوع مسبقا بالزيادة والنقصان حسب كل حالة⁽²⁹⁾.

الفرع الثالث: معوقات تطبيق المسؤولية الناتجة عن المسؤولية

إن تقرير المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة تواجهه صعوبات عوائق نلخصها فيما يلي:

أولاً: صعوبات ناتجة عن المساس بالبيئة

(أ) إن آثار التي تطرأ بالبيئة جراء المساس بها، بعد شهور أو سنوات خاصة الحاصلة من مواد سامة أو إشعاعية التي تلحق بالبيئة بآثار جسيمة، كتدهور المعالم الأثرية وظهور أمراض بالجهاز التنفسي واستنفاد الغابات والتي تتعدد أسبابها ونتائجها ، كل هذا يصعب بل يستحيل علمياً ، إظهار العلاقة السببية بين النشاط المسبب للمساس بالبيئة الأمر الذي يصعب محاكمة المتسبب أو تقديم طلب التعويضات عن المساس بالبيئة⁽³⁰⁾.

(ب) إن الصعوبة الحقيقية التي تنجم عن تحديد الملوث خاصة في حالات طويلة الأمد سوء كان المساس بالبيئة داخلياً أو خارجياً وكذا صعوبة تحديد المتسبب بالمساس بالبيئة على ضوء القانون لاختلاف مصادر التلوث وهذا ما يقف عائق كبير في مطالبة الأشخاص المسؤولين عن المساس بالبيئة الطبيعية عن دفع التعويضات كالسيارات والغازات المنبعثة منها التي تتسبب في تدهور البيئة الطبيعية⁽³¹⁾.

ثانياً: حماية ضحايا التلوث

فرضا أننا تمكنا من معالجة السببين السالفي الذكر ما يلبث أن يظهر أكبر عائق وهو صعوبة تحديد المحكمة المكلفة بالنظر في قضايا المساس بالبيئة الطبيعية، سواء كان المتسبب أو ضحية التلوث ، وكذا القانون الواجب التطبيق⁽³²⁾.

ثالثاً: المسؤولية الناجمة عن معالجة الضرر البيئي

لم ترق القواعد التقليدية المسؤولية الدولية ، لما يصبو إليه المجتمع الدولي، حفاظاً عن المساس بالبيئة من جهة تنادي الدول بمبدأ المسؤولية إلا أنها تظهر التردد غفي آثارها كالدعاوى بين الدول خاصة، منها الاختبارات النووية الأمريكية عام 1954 في

جزر المارشال، التي طلبت فيه الحكومة اليابانية مبلغ تعويض قدره 6 مليون دولار تقريبا عن تعرض زورق الصيد الياباني (فوكوريو مارو) وطاقمه ومعداته والعديد من الناس لتأثيرات نووية وفيه ، وافقت الولايات المتحدة الأمريكية بدفع 2 مليون دولار دون الاعتراف بالمسؤولية الدولية⁽³³⁾. ويرى ديوي أن أسباب تهرب الدول من تحمل المسؤولية راجع إلى سببين الأول فني والآخر سياسي.

الخاتمة:

إن فعالية تقرير المسؤوليات عن المساس بالبيئة دوليا ووضع الجزاءات والتعويضات لا بد أن تكون إلا بوضع نظام يحقق الردع والإصلاح في آن واحد تجسيدا لأسمى هدف وهو حماية البيئة من خلال إقرار الخطأ كمسؤولية في القانون الدولي والواقع أن المسؤوليات عن المساس بالبيئة يلعب دورا هاما في توفير الحماية للبيئة.

فلا شك أن السعي للبيئة والحد من المساس بها ومجازات من يمس بها ، بالنظر إلى التطور الذي يشهده العالم حتم عليه مساس هادا التطور لتطر المسؤوليات مما صعب عليها مواكبة الجرائم والأضرار الماسة بالبيئة ووضع لها الجزاءات المناسبة ، كون الإدارة لما تحضي به من صلاحيات السلطة العامة وسلطات الضبط الإداري درجة أولى ، والقضاء ثانيا الأمر الذي حتم احتشام القرارات والأحكام القضائية عن المساس بالبيئة ، ومدنيا أجهف المشرع الجزائري في وضع ترسانة تحمي بها البيئة من الأضرار ، علاجيا وردعيا إلا في تقرير التعويض الذي لا يتماشى مع جميع الأضرار الماسة بالبيئة ، وجزائيا صعب ذلك تمتع بعض الماسين بالبيئة بالشخصية المعنوية والتي يصعب تحقيق العلاج والردع فيها ، ودوليا يلاحظ أن هاته المسؤولية لا تتلاءم مع الوضع الراهن لذي وجب التفكير في وضع قواعد وأنظمة تتلاءم مع جميع الأزمنة والظروف لحماية البيئة.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

- (1) عيسى رضا ، المسؤولية الدولية ، دار القافلة للنشر والطباعة والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 1999، ص10.

- (2) السيد أبو عطية ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ، كؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، 2001، ص 146.
- (3) صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية ، دار النهضة ، دار النهضة ، القاهرة ، 807، 2007.
- (4) السيد أبو عطية ، المرجع السابق ص 249.
- (5) السيد أبو عطية ، المرجع السابق ، ص 25.
- (6) صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص 739.
- (7) وائل احمد علام ، مركز الفرد من النظام القانوني للمسؤولية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، 2001، ص 25.
- (8) وائل أحمد علام ، نفس المرجع ، ص ، 25.
- (9) رحمانى خلف الله ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون دولي ، جامعة سعيدة ، كية الحقوق ، السنة الجامعية 2016/2015 ، ص 17 .
- (10) محمد السعيد الدقاق ، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن إنتهاك الشرعية الدولية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1982، ص 11.
- (11) أحمد عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، دار النشر للجامعات ، القاهرة ، 1952، ص 862.
- (12) المادة 22 من عهد العصبه 1919.
- (13) صلاح الدين أحمد حمدي ، العدوان في ضوء القانون الدولي ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية ، الجزائر ، سنة 1983 ، 145.
- (14) علواني أمبارك ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون العلاقات الدولية ، جامعة محمد خيضر بسكرة الموسومة بعنوان :المسؤولية الدولية عن حماية البيئة -دراسة مقارنة -السنة الجامعية 2017/2016 ، ص 46.
- (15) علواني أمبارك ، نفس المرجع ، ص 46.
- (16) جبر هارد فان غلان ، القانون بين الأمم، تعريب عباس العمر ، الجزء الأول ص 115.

- (17) بوغانم يوسف ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام بعنوان المسائلة عن جرائم البيئة في القانون الدولي ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1،السنة الجامعية 2013/2014،ص 24/23.
- (18) فنتير علي ، مذكرة ليسانس تخصص قانون عام ، بعنوان :المسؤولية الدولية الناجمة عن التلوث البيئي ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، السنة الجامعية 2013/2014، ص12.
- (19) علواني أمبارك ، مرجع سابق ،ص48.
- (20) بن عامر يونس ، أساس المسؤولية الدولية في القانون المعاصر ، منشورات دحلبي ،1995،ص129.
- (21) سمير فاضل ،المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن إستخدام الطاقة النووية وقت السلم ،دار عالم الكتاب ، القاهرة ،1976،ص279.
- (22)علواني أمبارك ،مرجع سابق ،ص48
- (23) علواني أمبارك ، نفس المرجع ،ص48.
- (24) صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي ،النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ، الطبعة الأولى ، مشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2010،ص237.
- (25) تقرير لنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين لعام 2001،26 أكتوبر 2001،الملحق رقم 10 ،ص35.
- (26) تقرير لجنة القانون الدولي للأعمال عن دورتها الثالثة والخمسون لعام 2001، مرجع سابق الذكر ص35.
- (27) زازة لحضر ،أحكام المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي العام ،دار الهدى لطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2010 ، ص527.
- (28) يوسف معلم ، المسؤولية الدولية بدون ضرر (حالة الضرر البيئي) جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس ، الموسم الجامعي 2014/2015.

- (29) أنور جمعة علي الطويل ،مقال ، التعويض عن الأضرار البيئية المحضنة ، مجلة الكلية المحكمة ، كلية الحقوق ،جامعة المنصورة ،مصر ، العدد الثالث، مايو 2012 ،ص47.
- (30) صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ،منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، سنة 2010، ص 245.
- (31) صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي ، نفس المرجع ، ص246.
- (32) فنتيز علي، مذكرة ليانس أكاديمي تخصص قانون عام، بعنوان المسؤولية الدولية الناجمة عن التلوث البيئي، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، سنة 2014/2013، ص 23.
- (33) فنتيز علي ، نفس المرجع ، ص22.